

Distr.: General
16 February 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/66/457)]

١٣٧/٦٦ - إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١/١٦ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١^(١)، إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تعتمد إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان المرفق بهذا القرار؛

٢ - تدعو الحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها من أجل نشر الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه عالمياً، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج نص الإعلان في الطبعة التالية من منشور حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية.

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.



المرفق

إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه فيما يتعلق بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن يسعى كل فرد وكل هيئة في المجتمع، بالتعليم والتثقيف، إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن لكل فرد الحق في التعليم، وأن التعليم يجب أن يهدف إلى الإغناء الكامل لشخصية الإنسان وإحساسه بالكرامة وأن يمكن جميع الأشخاص من المشاركة على نحو فعال في مجتمع ينعم بالحرية وأن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم كافة وجميع الفئات العرقية أو الإثنية أو الدينية وأن يدعم الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن وتعزيز التنمية وحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أن الواجب يحتم على الدول، وفقا لما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، أن تحرص على أن يكون الهدف من التثقيف تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تسلّم بالأهمية الأساسية للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحماتها وإعمالها على نحو فعال،

وإذ تعيد تأكيد دعوة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣ جميع الدول والمؤسسات إلى إدراج حقوق الإنسان والقانون الإنساني والديمقراطية وسيادة القانون في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية وإعلانه أن التثقيف في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن يشمل السلام والديمقراطية والتنمية والعدالة

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

الاجتماعية، على النحو المبين في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل إيجاد فهم ووعي مشتركين لتعزيز الالتزام العالمي بحقوق الإنسان^(٤)،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم للنهوض بالثقيف والتعلم في ميدان حقوق الإنسان على جميع الصعد، بطرق منها تنفيذ البرنامج العالمي للثقيف في ميدان حقوق الإنسان، وشجعوا فيها جميع الدول على اتخاذ مبادرات في ذلك الصدد^(٥)،

وإذ تحذوها الرغبة في أن توجه رسالة قوية إلى المجتمع الدولي تحثه فيها على تعزيز جميع الجهود المبذولة للثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان عن طريق الالتزام الجماعي لجميع الجهات المعنية،

تعلن ما يلي:

المادة ١

١ - لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وطلب هذه المعلومات وتلقيها وينبغي أن تتاح له فرصة التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

٢ - التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان أساسيان لتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة ومراعاتها على الصعيد العالمي، وفقاً لمبادئ عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة.

٣ - يتيح التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التعليم والحصول على المعلومات، إمكانية الاستفادة من التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

المادة ٢

١ - يشمل التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان جميع الأنشطة التثقيفية والتدريبية والإعلامية وأنشطة التوعية والتعلم الرامية إلى تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي، ومن ثم الإسهام في أمور منها منع انتهاك وامتثان حقوق الإنسان بتزويد الأشخاص بالمعارف والمهارات فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتعزيز

(٤) انظر: A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني - دال، الفقرتان ٧٩ و ٨٠.

(٥) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣١.

فهمهم لها وتطوير مواقفهم وسلوكهم إزاءها لتمكينهم من الإسهام في إرساء ثقافة عالمية قوامها مراعاة حقوق الإنسان والترويج لها.

٢ - يتضمن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ما يلي:

(أ) التثقيف بشأن حقوق الإنسان بما يشمل إتاحة معرفة معايير حقوق الإنسان ومبادئها والقيم التي تدعمها وآليات حمايتها وفهمها؛

(ب) التثقيف عن طريق حقوق الإنسان بما يشمل التعلم والتعليم على نحو يكفل فيه احترام حقوق المربين والمتعلمين على حد سواء؛

(ج) التثقيف من أجل حقوق الإنسان بما يشمل تمكين الأشخاص من التمتع بحقوقهم وممارستها ومن احترام حقوق الغير ومؤازرتها.

المادة ٣

١ - التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان عملية تستمر مدى الحياة يستفيد منها الناس على اختلاف أعمارهم.

٢ - التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان عملية تشمل جميع شرائح المجتمع، على المستويات كافة، بما فيها التعليم ما قبل المدرسة والتعليم الابتدائي والثانوي والعالوي، تراعى فيها حرية التعليم، حسب الاقتضاء، وجميع أشكال التعليم والتدريب والتعلم في الإطار العام أو الخاص، النظامي أو غير النظامي أو غير الرسمي. وهما يشملان أموراً منها التدريب المهني، ولا سيما تدريب المدرسين والمدرسين وموظفي الدولة، والتعليم المستمر والتثقيف الشعبي وأنشطة الإعلام والتوعية.

٣ - ينبغي أن تستخدم في التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لغات وأساليب ملائمة للفئات المستهدفة، مع مراعاة احتياجاتها وظروفها الخاصة.

المادة ٤

ينبغي أن يستند التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والصكوك ذات الصلة بالموضوع من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) التوعية بالمعايير والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان والضمانات المتاحة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني وفهمها وقبولها؛

(ب) إرساء ثقافة عالمية قوامها مراعاة حقوق الإنسان يدرك فيها كل فرد حقوقه ومسؤولياته تجاه حقوق الغير، وتعزيز نماء الفرد كعضو مسؤول في مجتمع حر تعددي شامل للجميع يسوده السلام؛

(ج) السعي إلى إعمال جميع حقوق الإنسان على نحو فعال وتعزيز التسامح وعدم التمييز والمساواة؛

(د) كفالة تكافؤ الفرص للجميع عن طريق إتاحة التدريب والتدريب الجيدين في ميدان حقوق الإنسان دون أي تمييز؛

(هـ) الإسهام في منع انتهاك وامتثان حقوق الإنسان وفي مكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية والقولبة النمطية والتحريض على الكراهية والمواقف الضارة وأشكال التحيز التي تدعمها واستتصالتها.

المادة ٥

١ - ينبغي أن يستند التدريب والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، سواء وفرهما جهات فاعلة في القطاع العام أو الخاص، إلى مبادئ المساواة، وبخاصة المساواة بين الفتيات والفتيان وبين النساء والرجال، وكرامة الإنسان والإدماج وعدم التمييز.

٢ - ينبغي أن يكون التدريب والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ميسرين ومتاحين لجميع الأشخاص، وينبغي أن يراعى التحديات والحواجز الخاصة التي يواجهها الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة ويعانون من الحرمان وبعض الفئات، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، واحتياجاتهم وتوقعاتهم، من أجل تعزيز قدراتهم وتحقيق التنمية البشرية والإسهام في القضاء على أسباب الإقصاء أو التهميش وتمكين كل فرد من ممارسة جميع حقوقه.

٣ - ينبغي أن يشمل التدريب والتدريب في ميدان حقوق الإنسان مختلف الحضارات والأديان والثقافات والتقاليد الخاصة بشتى البلدان على النحو الذي يجسده الطابع العالمي لحقوق الإنسان، وأن يعمل على إثرائها وأن يستمد منها الإلهام.

٤ - ينبغي أن يراعى التدريب والتدريب في ميدان حقوق الإنسان مختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن يعززا في الوقت ذاته المبادرات المحلية لتشجيع تبني الهدف المشترك المتمثل في إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة.

المادة ٦

- ١ - ينبغي الاستفادة في النهوض بالثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان من التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات ومن وسائط الإعلام والاستعانة بها في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- ٢ - ينبغي تشجيع الفنون كأداة من أدوات التدريب والتوعية في ميدان حقوق الإنسان.

المادة ٧

- ١ - تكون الدول وحسب الاقتضاء السلطات الحكومية المختصة مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان وكفالتهمما وتطويرهما وتنفيذهما بروح من المشاركة والإدماج والمسؤولية.
- ٢ - ينبغي أن تهيم الدول بيئة آمنة تمكن المجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى من المشاركة في الثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان وتكفل فيها الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المشاركون في العملية.
- ٣ - ينبغي أن تتخذ الدول خطوات، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي، لتضمن، بأقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة لديها، النهوض بالثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بالوسائل المناسبة على نحو تدريجي، بما فيها اتخاذ تدابير واعتماد سياسات تشريعية وإدارية.
- ٤ - ينبغي أن تكفل الدول، وحسب الاقتضاء السلطات الحكومية المختصة، لمسؤولي الدولة وموظفي الخدمة المدنية والقضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والأفراد العسكريين التدريب الملائم في ميدان حقوق الإنسان، وعند الاقتضاء في ميدان القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، وأن تعزز التدريب المناسب في ميدان حقوق الإنسان للمدرسين والمدرين وغيرهم من المربين والعاملين في القطاع الخاص الذين يتصرفون باسم الدولة.

المادة ٨

- ١ - ينبغي أن تضع الدول استراتيجيات وسياسات، وعند الاقتضاء خطط عمل وبرامج، للثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان أو تشجع وضعها على المستوى المناسب، بوسائل من قبيل إدراجها في المناهج الدراسية والتدريبية. وينبغي لها عند القيام بذلك أن تأخذ في الحسبان البرنامج العالمي للثقيف في ميدان حقوق الإنسان والاحتياجات والأولويات الوطنية والمحلية الخاصة.

٢ - ينبغي إشراك جميع الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في وضع هذه الاستراتيجيات وخطط العمل والسياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها، باللجوء عند الاقتضاء إلى تعزيز المبادرات التي تشارك فيها جهات معنية متعددة.

المادة ٩

ينبغي أن تشجع الدول إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة لحقوق الإنسان وتطويرها وتعزيزها، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس")^(٦)، مع التسليم بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن تضطلع بدور هام، بما في ذلك الاضطلاع بدور تنسيقي عند الاقتضاء، في تعزيز التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بوسائل منها توعية الجهات الفاعلة المعنية في القطاعين العام والخاص وحشدها.

المادة ١٠

١ - تضطلع مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع، بما يشمل جهات منها المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام والأسر والمجتمعات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان والقطاع الخاص، بدور هام في تشجيع التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان وإتاحتها.

٢ - تشجع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وغيرها من الجهات المعنية على كفالة إتاحة التثقيف والتدريب الملائمين في ميدان حقوق الإنسان لموظفيها والعاملين فيها.

المادة ١١

ينبغي أن تتيح الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لموظفيها المدنيين وأفرادها العسكريين وأفراد الشرطة العاملين في إطار ولاياتها.

(٦) القرار ٤٨/١٣٤، المرفق.

المادة ١٢

- ١ - ينبغي أن يدعم التعاون الدولي على جميع المستويات الجهود الوطنية، بما فيها عند الاقتضاء الجهود المبذولة على الصعيد المحلي، وأن يعززها من أجل كفاءة التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.
- ٢ - يمكن أن تسهم الجهود التكميلية والمنسقة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي في النهوض بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان على نحو أكثر فعالية.
- ٣ - ينبغي تشجيع التبرع للمشاريع والمبادرات المتعلقة بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

المادة ١٣

- ١ - ينبغي أن تراعي الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في عملها، في إطار ولاية كل منها، التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.
- ٢ - تشجع الدول على أن تدرج، عند الاقتضاء، معلومات عن التدابير التي اتخذتها بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في تقاريرها المقدمة إلى آليات حقوق الإنسان المعنية.

المادة ١٤

- ينبغي أن تتخذ الدول التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذا الإعلان ومتابعته على نحو فعال وأن تتيح الموارد اللازمة لذلك.